

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (٧) جزئى لنظر القضية رقم (١٢٩٢) لسنة ٢٠١٤ جنح الأزيكية

والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٣ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/٣/٣

صدر فى ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان